

كتبه

محمد بن أحمد إسماعيل المقدم

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين



دار الفتح الإسلامي
بمصطفى كامل



دار الخلفاء الراشدين
الأسكندرية - أبو سليمان - ش عمر
أمام مسجد الخلفاء الراشدين
٠١٢٠١٥٢٩٠٨-٠١٠٥٠١٣١٥١

دار الفتح الإسلامي
الأسكندرية ـ مصطفي كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
٠١٠٦٧١٤٧٦٨-٠١٠٢٧٧١٠٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مُعِزِّ مَن أطاعه واتَّقاه، ومُذِلِّ مَن أضاع أمره وعصاه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه الذين كان هواهم تبعًا لهداه.

أما بعد:

فهذا مختصر **«أدلة تحريم حلق اللحية»** قرَّبتُه ليكون سهل التناول، بسيط العبارة، وحذفت منه البحوث المفصلة، والتخريجات المسهبة، والعزو الدقيق، وما إلى ذلك من الاستطرادات التي لا تناسب المقام، وأعدت صياغته في صورة مشوقة تناسب جميع القراء.

والله أسأل أن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به النفع العميم، في الدنيا ويوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين.

إعفاء اللحية طاعة

فقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقال الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

ومما أمر به رسول الله ﷺ إعفاءُ اللحى[١]،

---

(١) وقد ورد هذا الأمر بصيغ مختلفة هي: «أعفوا، أوفوا، أرخوا، أرجوا، وفروا» اللحى، ومعناها كلها: تركها على حالها.

وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الأخذ من اللحية مطلقًا لظاهر الأحاديث، وذهب بعضهم إلى جواز الأخذ منها بناءً على عمل بعض السلف كابن عمر مقيدًا بالنسك، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

وقالوا: إن العموم في قوله ﷺ: «وأعفوا اللحى» =

فقـــد روى ابـــن عمـــر - رضي الله عـــنهما - أن النبـــي ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية.

(رواه مسلم)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسـول الله

= غير مُراد لعدم جريان عمل السلف عليه، وفيهم من روى العمومَ المذكورَ.

قال مالك: «لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ»، وقال إسحاق: «ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها ومن تحت حلقه»، وقال الطبري: «إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها - حتى أفحش طولُها وعرضُها - يُعَرِّض نفسه لمن يسخر به»اهـ. وقال ابن الملك: «تسوية شعر اللحية سنة، وهي أن يقص كل شعرة أطولَ من غيرها ليستوي جميعها»اهـ.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني رقم (٢٣٥٥).

ﷺ : «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ» (رواه مسلم)

ولما رأى النبي ﷺ رسولَيْ كسرى وقد حلقا لحاهما، وأعفيا شواربهما، كره أن ينظر إليهما، وقال: «ويلكما من أمركما بهذا؟» قالا: أمرنا بهذا ربنا، يعنيان كسرى، فقال رسول الله ﷺ : «ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي، وقص شاربي». (حسن)

وصيغة الأمر تدل على وجوب امتثاله، بحيث يثاب فاعله، ويعاقب تاركه.

✿ ✿ ✿

حلق اللحية معصية

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴾. [الأحزاب:٣٦]

وقال - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [الجن:٢٣].

وقد تقدم أمره ﷺ بإعفاء اللحى، ومخالفته معصية محرمة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾. [الحشر:٧]

وقال ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» (متفق عليه)

والأمر بإعفاء اللحى وتوفيرها، يستلزم النهي عن حلقها وتقصيرها بحيث تكون قريبة إلى الحلق، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

قال ﷺ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ». (حسن)

ولا فرق بين نتفه من اللحية أو من الرأس.

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ لِحْيَتِهِ ورَأْسِهِ». (رواه مسلم)

والذي يحلق لحيته قد كره الشعر الأسود فضلًا عن الأبيض الذي هو نور المسلم.

وقد رُوي «أن عمر - رضي الله عنه - وابن أبي يعلى قاضي المدينة ردَّا شهادةَ مَن ينتف لحيته».

وقال الغزالي والنووي عليهما الرحمة: «ونتفها - أي اللحية - في أول نباتها تشبُّه بالمُرد[1]، ومن المنكرات الكبار».

---

(١) مُرْد: جمع أمرد، وهو الغلام طرَّ شاربه، وبلغ خروج لحيته، ولم تَبْدُ.

إعفاء اللحية سنة محمدية

قال الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الآية. [الأحزاب:٢١]

وقال - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ الآية. [النساء:٦٤]

وقال: «خَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (رواه مسلم)

وقد ثبت في صفته الخِلْقية صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان كثَّ اللحية عظيمها.

فعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كانت لحيته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ملأت من ها هنا إلى ها هنا، وأَمرَّ يدَه على عارضيه». (رواه ابن عساكر في تاريخه)

وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يعرفون أنه يقرأ في الظهر والعصر باضطراب لحيته». (رواه البخاري)

«وكان ﷺ إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلَّل به لحيته» (صحيح)، وفي الباب أحاديث أُخَر كثيرة كلها تؤكد أنه ﷺ كان عظيم اللحية.

فيا عجبًا ممن يَدَّعون حُبَّه ﷺ، ثم هم لا يحبون صورته، بل يفضلون صورة أعدائه، والله تعالى يقول: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾. [آل عمران:٣١]

والمحبة التي لا تضطر صاحبها إلى اتباع المحبوب والتشبه به، ادعاءٌ للمحبة، وليست بالمحبة[1]، وقد قال

(١) فالتأسي به ﷺ هو المحبوب لله تعالى في كل الشئون؛ وإن لم يكن واجبًا، لأن المحب لا ينظر إلى الفرق =

بعض الصحابة - رضي الله عنهم -: «بينما أنا أمشي بالمدينة، إذا إنسان خلفي يقول: «إرفع إزارك، فإنه أتقى وأبقى»؛ فالتفتُّ، فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنما هي بُردة مَلْحاء - أي لا اعتداد بها حتى يُتصور فيها الكبر والخيلاء، أو يراعى فيها الاتقاء والإبقاء - فقال ﷺ: «أما لَكَ فِيَّ أسوة؟»، قال: فنظرت، فإذا إزاره إلى نصف ساقيه». (حسن لغيره)

فيا حليق اللحية: ماذا يكون جوابك إذا أخذت تسرد المعاذير لرسول الله ﷺ، وهو يقول لك: «أما لَكَ فِيَّ أسوة؟».

= بين الواجب وغير الواجب، بل هو يتبع المحبوب لأجل حبه له، فما بالك إذا كان واجبًا كإعفاء اللحية؟

حلق اللحية
تطرف وانحراف عن هدى رسول الله ﷺ

قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:٨٠].

فإذا كانت سنته ﷺ قولًا وفعلًا وصفةً إعفاء اللحية؛ كان حلقها إعراضًا عن طريقته المنيفة، ورغبة عن سنته الشريفة، وقد قال ﷺ: «... فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي». (متفق عليه)

وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (رواه مسلم)

وقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ بِسُنَّةِ غَيْرِنَا». (حسن)

ولما أرسل كسرى رجلين إلى النبي ﷺ،

ودخلا عليه وقد حلقا لحاهما، وأعفيا شواربهما، كره رسول الله ﷺ النظر إليهما، وقال: «ويلكما! من أمركما بهذا؟» قالا: أمرنا بهذا ربنا - يعنيان كسرى - فقال رسول الله ﷺ: «ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي، وقص شاربي». (حسن)

فأنت أنت أيها الحليق، ماذا يكون شعورك إذا تأذى رسول الله ﷺ من رؤية وجهك؟ بل ماذا يكون جوابك إذا أعرض عنك بوجهه الشريف قائلًا: «ويلك! من أمرك بهذا؟!».

✿ ✿ ✿

إعفاء اللحية فطرة إنسانية

قال تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الروم: ٣٠].

والمعنى: فَسَدِّد وجهَكَ، واستمرَّ على الدين الذي شرعه الله لك من الحنيفية ملة إبراهيم، وأنت مع ذلك لازمٌ فطرتَك السليمة التي فطر الله الخلقَ عليها، وهي معرفته تعالىٰ وتوحيده، وتوابع ذلك من خصال الفطرة.

وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِن الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قال أحد الرواه: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ». (رواه مسلم)

وخصال الفطرة:

هي الهيئة التي ابتدأ الله خَلْقَ عبادِه عليها، وغَرَسَ في طباعهم فِعلَها، والميلَ إليها، واستحسانها، وجبلهم على النفور مما يضادها، بحيث لو ترك إنسان هذه الخصال لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة أهل الإسلام الذي هو دين الفطرة؟!

إن صاحب الفطرة السوية التي لم يطرأ عليها فساد بتأثير البيئة المحيطة يظل مدفوعًا بفطرته إلى كراهية ما في جسده مما ليس من زينته، ومحبة هذه الخصال الجِبِلِّية لو لم يرد بها شرع منزَّل، فكيف وقد جاءت بها شرائع النبيين؟

قال الحافظ السيوطي - رحمه الله -:

«وأحسن ما قيل في تفسير الفطرة: أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جِبِلِّيٌّ فُطِروا عليه»اهـ.

✿ ✿ ✿

حلق اللحية
تغيير لخلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

قال تعالىٰ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الروم: ٣٠] قيل في تفسيرها: هي خبر بمعنى الطلب، أي لا تغيروا خلق الله، والهيئة التي فطركم عليها، وهي معرفة الله وتوحيده، وتوابع ذلك من خصال الفطرة.

وقال تعالىٰ حاكيًا عن إبليس قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ الآية. [النساء: ١١٩]

وهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله - عَزَّ وَجَلَّ - بدون إذن من الشرع[1] إطاعة لأمر الشيطان، وعصيان

---

(١) إذ ليس كل تغيير يعد تغييرًا لخلق الله، فإن هناك تغييرًا أذن فيه الشارع، بل أوجبه، أو استحبه (كحلق الرأس عند
=

للرحمن - جل جلاله -.

ولعل في قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ الآية [التغابن: ٣] إشارة إلى الأمر بتحسين الهيئة والتنظيف، كأنه قال: قد فطركم الله في أحسن صورة وأكمل هيئة، فلا تغيروها بما يقبحها ويشوهها، أو: فحافظوا على ما يستمر به حسنُها، ولا تطيعوا الشيطان في أمره إياكم بتغيير خلق الله.

وقال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ؛ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ». (متفق عليه)

= التحلل من الإحرام، وإزالة شعر العانة والإبط، والختان، وقص الأظفار...إلخ)، فالتغيير الذي تعبَّدنا الله به ليس من التغيير المذموم، والله تعالى أعلم.

فذكر علة اللعن المستدل به على الحرمة في قولـه: «المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله».

فحالقُ لحيتهِ للحُسن مغيرٌ خلقَ الله سبحانه، بـل دخوله في الوعيد مـن بـاب أولى، لأنـه شرع لها مـن التزين أكثر مما شرع للرجل، وحلق اللحيـة في معنـى النمص الذي هو إزالة شعر الوجه أو الحـاجبين، مـن المرأة للحسن، وهو في حق الرجل أقبح.



إعفاء اللحية
من سمت الأنبياء عليهم السلام

تقدم تفسير الفطرة بأنها سنة الأنبياء - عليهم السلام -، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ الآية،[البقرة:١٢٤]، وصح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه فسر الكلمات التي اختُبر بها إبراهيم عليه السلام بخصال الفطرة.

كما دلَّ القرآن العظيم على أن هارون عليه السلام كان موفرًا شعر لحيته.

قال تعالى حاكيًا عنه قوله لموسى عليه السلام :

﴿ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾ الآية[طه:٩٤].

فلو كان حالقًا لما أراد أخوه الأخذ بلحيته.

وقال تعالى بعد أن ذكر أسماء بعض الرسل الكرام

ومنهم إبراهيم وهارون - عليهما السلام - : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ الآية. [الأنعام: ٩٠]

فأمر الله نبينا بالإقتداء بهم، وهو أمرٌ لنا، لأن أمر القدوة أمر لأتباعه.

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية. [الأحزاب: ٢١]

إعفاء اللحية سبيل المؤمنين

قال - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية. [آل عمران: ١١٠]

وقال - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾. [لقمان: ١٥]

وقال ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». (متفق عليه)

وقال ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور، فإن كل محدثة بدعة». (صحيح)

وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين المهديين وغيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنهم كانوا ذوي لحى كبيرة، فكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - «كث

اللحية»، وكان عمر - رضي الله عنه - «كثير اللحية»، وكان عثمان - رضي الله عنه - «كبير اللحية»، وكان علي- رضي الله عنه - «عريض اللحية، قد أخذت ما بين منكبيه»، فهؤلاء أعقل الأمة كلها بإجماع علمائها، ثم بعدهم الأتباع المحسنون، والمجاهدون الصادقون الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصر، ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها؛ لم يكن فيهم حالق[1]، ولو فتشت في طول

---

(١) ومن دعاء المؤمنين عباد الرحمن: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، قال بعض العلماء في تفسيره: «اجعلنا مؤتمين بمن قبلنا، فنصلح لأن يأتم بنا مَن بعدنا»، ولم ينقل عن أحد من السلف الصالح حلق لحيته لعدم جوازه عندهم، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها، قال الإمام

صفحات التاريخ الإسلامي وعرضها لم تجد من أئمة الهدى، ومصابيح الدجى من كان يحلق لحيته، وإنما تسربت إلينا هذه الضلالة، واستمرأها بعض المسلمين لما اتصلوا بالكفار حين احتلوا بلادنا، أو حين رحلوا إلى بلاد هؤلاء الكفار فاحتلوا عقولهم، وأعرضوا عن هدى سلفهم الصالح، واتبعوا غير سبيل المؤمنين حَذْوَ القُذَّةِ بالقذة، وافتتنوا بسَنن اليهود والنصارى، فحاكَوْهم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع.

= ابن حزم - رحمه الله - في (مراتب الإجماع): «واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثْلَةٌ لا تجوز»اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة، ولم يُبِحْهُ أحد»اهـ.

حلق اللحية تشبه بالكافرين

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُون ﴾ [الجاثية:١٨]، وهم كل من خالف شريعته ﷺ، «وأهواؤهم» ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك، فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه.

وقال - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾. [الحديد:١٦]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَكُونُواْ ﴾ نهي مطلق عن

مشابهتهم، قال ابن كثير: «...ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية».

إن ترك التشبه بالكفار في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها القرآن الكريم، وبيَّنها وفَصَّلها رسول الله ﷺ، وحققها في أمور كثيرة من فروع الشريعة: في الصلاة، والجنائز، والصيام، والأطعمة، واللباس والزينة، والآداب، والعادات، وغيرها.

وقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ بِسُنَّةِ غَيْرِنَا». (حسن)

حتى عرف ذلك اليهودُ الذين كانوا في مدينة النبي ﷺ، وشعروا أنه ﷺ

يتحرى أن يخالفهم في كل شئونهم الخاصة بهم، فقالوا: «مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ». (رواه مسلم)

وقال ﷺ: «... وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». (صحيح)

وعن الحسن قال: «قلما تشبه رجل بقوم إلا لحق بهم»، يعني في الدنيا والآخرة.

وقال بعض مشيخة الأنصار: «يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم - أي لحاهم - ويوفِّرون سبالهم - أي شواربهم -، فقال ﷺ: «قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». (حسن)

وقال ﷺ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى»(١). (متفق عليه)

---

(١) ومما ينبغي التنبه إليه أن المشركين الموجودين في زمن النبي ﷺ كانوا ذوي لحى «انظر صحيح مسلم الحديث رقم (١٨٠٠)، لأن العرب لم تترك زينة اللحى لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وقد أقرهم الإسلام عليها، ولعلهم توارثوها من دين إبراهيم عليه السلام، وكان الغربيون يعفون لحاهم إلى أن أشاع الملك بطرس ملك روسيا حلق اللحية في أوربا في أول القرن السابع عشر، ومنهم تسربت إلى المسلمين هذه السنة السيئة فيما بعد.

أما كيفية مخالفة المشركين مع إعفائهم لحاهم في زمنه ﷺ فبقص الشارب، وأخذ ما طال عن الشفة، أو بتوفير اللحى إذا كانوا يقصرونها، فالمخالفة هنا في وصف الفعل، أما إذا حلقوا لحاهم، فنحن نخالفهم في أصل الفعل بإعفاء اللحى.

وقال ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، وخَالِفُوا المَجُوسَ». (رواه مسلم)

قال أبو شامة - رحمه الله -: «وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها».

تنبيه:

اعلم - رحمك الله - أنه لا يقدح في استمرار هذا التعليل أن بعض المشركين اليوم يعفون لحاهم، وذلك لما يلي:

أولًا: أن حلق اللحية سنةُ أكثرِهم، بل ما تسربت إلينا هذه البدعة إلا من طريقهم.

ثانيًا: وأما من أعفى لحيته منهم باعتبار ذلك رجولة وفحولة، أو اقتداءً بأنبيائهم، فقد سلمت فطرته في هذه

الجزئية التي توافقت شريعتنا فيها مع شريعتهم، وإن كنا نخالفهم بقص الشوارب، وأخذ ما طال عن الشفة، قال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». **(صحيح)**

وإذا كان بعض الكفار - كاليهود اليوم - يعفون لحاهم، وآخرون يحلقونها، فنحن مأمورون بمخالفة الحالقين والمقصرين، لا بمخالفة من أعفاها، فلو كانت القاعدة أن ما يفعله الكفار يجب اجتنابه مطلقًا، لوجب علينا ترك الختان لأن اليهود يختتنون.

ثالثًا: كذلك لا يقدح في استمرار التعليل بمخالفة المشركين أن أكثر المسلمين اليوم يحلقون لحاهم؛ لأن القرآن والسنة حجة عليهم، وقد دلَّا على تحريم تغيير خلق الله، والتشبه بالنساء، ودلت السنة

على أن إعفاء اللحية من خصال الفطرة التي لا تتبدل بتبدل الأزمان، وانحرافِ البعض عنها، فلا يـصح أن نرفض ما شرعه الله لنا، وفَطَرَنا عليه لمجرد أن يتلبس به بعض المخالفين لنا في الدين، أو يُفـرِّطَ فيـه بعـضُ المنتسبين إليه.

✿✿✿

إعفاء اللحية رجولة وفحولة

خلق الله - عَزَّ وَجَلَّ - الذكر والأنثى، وجعل وجود الشعر سمة مشتركة بينهما في مواضع ليس منها: اللحية والشارب، فإنه ميَّز بهما الرجل عن المرأة، وجعل اللحية والشارب هي الفارق الظاهر، والمميز الواضح بين الرجل والمرأة[1]،

---

(١) ومن المعلوم طبيًّا أن نمو اللحية في وجه الرجل أثر من آثار هرمون الذكورة (Testosterone)، وأن الأمراض التي تطرأ على بعض المرضى، وينشأ عنها نقص في الرجولة (Demasculinization) تكون مصحوبة بسقوط شعر اللحية من الوجه، وأن هذا الهرمون لو حُقن في أنثى فإنه يؤدى إلى اضمحلال الأنوثة (Defeminization) وظهور أعراض الاسترجال (Virilization) أو التذكير (Masculinization)، =

وقد شرع الله لكلٍّ من الزينة ما يناسب فطرته.

وأباح الشرع للنساء التزين بالذهب والحرير، وحرمهما على الرجال، لأنهما لا يناسبان كمال الرجولة، وكما أن من جمال المرأة أن تعدم اللحية والشارب في وجهها، فإن جمال الرجل وهيبته ووقاره في لحيته وشاربه.

✿✿✿

= ومن أوضح هذه الأعراض: الشَّعْرانية (Hirsutism) أي كثرة نمو الشعر في مناطق لم تكن مشعرة كاللحية والشارب.

حلق اللحية تشبه بالنساء

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِن الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِن النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». (رواه البخاري)

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنه رأى امرأة متقلِّدةً قوسًا، وهي تمشي مِشيةَ الرجل، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال». (صحيح)

ولا شك أن مشابهة حالق اللحية للمرأة أوضح من مشابهة من تقلدت القوس بالرجال.

وكما أن المرأة إن اتخذت لحية مصنوعة في وجهها تكون متشبهة بالرجل، فكذلك الرجل الذي يطيح

بلحيته التي زينه الله بها قد تشبه بالنساء، وأنت إذا سألت رجلًا من عامة أهل السنة عن وجه الحليق: مَن يشبه؟ لقال لك: «وجهَ المرأة، ووجه الصبي».

تنبيهان:

الأول: كما أن من صبغ أطرافه بالحناء قد تشبه بالنساء، ولو كان ذا لحية وشارب وعمامة، فكذلك من حلق لحيته قد تشبه بالنساء، ولو كان ذا شارب وقميص وعمامة.

الثاني: التشبه من الأعمال التي لا يتوقف الاتصاف بها على القصد والنية كالإتلاف والقتل والضرب، فمن فعل ذلك اتصف به وإن لم يقصده، والمفسدة المترتبة على التشبه موجودة، وإن لم يكن له قصد فيها، ولذا نهى ﷺ عن أعمال لم يقصد

فاعلها التشبه، ولا خطر على باله، كالنهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس، وحين يستقل الظل بالرمح، ووقت الغروب كيلا نتشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس في هذه الأوقات، مع أن المسلم لا يقصد بالسجود إلا الله تعالىٰ.

❁❁❁

إعفاء اللحية زينة وتكريم

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ الآية، [الإسراء:٧٠]

قال بعض العلماء: «من تكريمه إياهم خلقه لهم على أكمل الهيئات وأحسنها».

وذكر بعض العلماء من أمثلة هذا التكريم: تزيين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب.

وقد قال تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ الآية [البقرة:١٣٨]، وقال - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤]، وقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝ فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٦-٨]، وقال - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ الآية، [النمل:٨٨].

وقال ﷺ: «كُل خَلقِ الله - عَزَّ وَجَلَّ - حَسَنٌ». (صحيح)

فهذه الهيئة التي خلقَنا اللهُ عليها نعمة من الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وتكريم لنا.

فلا شك أن حلق اللحية والإطاحة بها كفر بهذه النعمة العظيمة، وانتكاس عن سنةِ مَن هديُه خيرُ الهدى ﷺ، وانحطاط إلى مستوى الكفرة الذين زُيِّن لهم سوء أعمالهم، فحسبوا أن التمدن والكمال في القضاء على أكبر الفوارق الظاهرة بين الرجل والمرأة:

يُقضى على المرءِ في أيام محنته

حتى يرى حَسَنًا ما ليس بالحَسَنِ

وقد بلغ تعظيم الفقهاء إعفاء اللحية إلى أن قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثوري: «إن اللحية إذا جُني عليها، فأزيلت بالكلية، ولم ينبت شعرها، فعلى الجاني دية كاملة كما لو قتل صاحبها»، قال ابن مفلح - رحمه الله - : «لأنه أذهب المقصود، أشبه ما لو أذهب ضوء العين».

ولم يكن لقيس بن سعد لحية، فقال الأنصار: «نِعم السيد قيس لبطولته وشهامته، ولكن لا لحية له، فوالله لو كانت اللحية تُشْتَرى بالدراهم، لاشترينا له لحية ليكمل رجلًا».

وقال بعض بني تميم من رهط الأحنف بن قيس: «وَدِدْتُ أنا اشترينا للأحنف لحية بعشرين ألفًا» فلم يذكر حَنفَه وعَوَرَه، وذكر كراهية عدم اللحية، لأن مَن لا لحية له يُرى عند العقلاء ناقصًا.

وذُكِر عن شريح القاضي أنه قال: «وددت لـو أن لي لحية بعشَرة آلافِ درهم».

فيا عجبًا من بعض أهل زماننا يـود أحـدهم لـو بذل مالًا عظيمًا لِيُعْدَم لحيتَـه إلى الأبـد حتـى لا يعـانيَ حلقها!.

✿✿✿

حلق اللحية مَهانة

وأئمة الإسلام لم يوجد من بينهم من حلق لحيته في حياته مرة واحدة، بل إن بعض الأمراء الذين لم يكونوا متفقهين في الدين، كانوا إذا أرادوا أن يؤدبوا فردًا من أفراد الرعية لخطإٍ ارتكبه يحلقون لحيته، ويُركبونه دابة، ويُجَوِّلونه بين الناس تعييرًا له، ولهذا نصَّ بعض الفقهاء على أنه «يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية»، أي لأن حلقها حرام، ألا تلمح أنه سُنَّ حلقُ الرأس في التحلل من الإحرام، دون اللحية؟

وبلغ أيضًا من تعظيم السلف شأنها أن رتبوا على حلقها عقوبة اجتماعية قاسية ألا وهي رَدُّ الشهادة، جاء في «المُيَسِّر على خليل» أن: «من تعمد حلقها يؤدب، وترد شهادته».

وقال العلامة الدسوقي: «يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه، ويؤدَّبُ فاعلُ ذلك».

❁ ❁ ❁

حلق اللحية مُثْلَة

عن عبد الله بن يزيد الأنصاري - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمُثْلَة» (رواه البخاري)، والمُثْلَة: التشويه.

وعن سمرة وعمران بن حصين - رضي الله عنهم - قالا: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المُثْلَة». (جيد)

وروى ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه قال: «إن حلق اللحية مُثْلَة، وإن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة».

وقال الإمام ابن حزم - رحمه الله - في «مراتب الإجماع»: «واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثْلَة لا تجوز»اهـ.

وإذا كان بعض العلماء عدَّ المبالغة في قص اللحية مُثْلَة، وعد بعضهم استئصال الشارب بالحلق مُثْلَة، فماذا يكون استئصال اللحية كلها؟

إن الوجه عضو مكرم لأنه مجمع المحاسن والحواس، فمن حقه الكرامة والصيانة لا المثلة والإهانة، وهذا ما عَلَّمَناه رسولُ الله ﷺ في قوله: «إذا قاتل أحدُكم أخاه فليجتنب الوجه»، وفي لفظ: «فلا يَلْطِمَنَّ الوجهَ». (رواه الشيخان)

ورأى سويد بن مقرِّن - رضي الله عنه - رجلًا لطم غلامه، فقال: «أوَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحْتَرَمَةٌ؟».

(رواه مسلم)

فوا عجبًا من أهل زماننا، يهنئون من يشوه خلقته، ويحلق لحيته بقولهم: «نعيمًا»!

الخاتمة

وهذا آخر ما تيسر تهذيبه واختصاره، وأسأل الله - عَزَّ وَجَلَّ - أن يريني وسائر المسلمين الحقَّ حقًّا، ويرزقَنا اتباعه، وأن يُرِيَنا الباطِلَ باطلًا، ويرزقَنا اجتنابه، وألا يجعلَه مشتبهًا علينا فنتبع الهوى، ونضل.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، والحمد لله رب العالمين.

الإسكندرية في ٢٤ من شعبان ١٤١٣هـ
الموافق ١٥ من فبراير ١٩٩٣م

